الأمم المتحدة

A/HRC/26/6

الجمعية العامة

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فييت نام

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-12908 220414 230414

1412908

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	4-1	3
ثانياً –	موجز مداولات عملية الاستعراض	142-5	3
	ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	18-5	3
	باء – جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	142-19	6
ثالثاً –	الاستنتاجات و/أو التوصيات	144-143	18
المرفق			
	تشكيلة الوفد.....		39

أولاً- مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الثامنة عشرة في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2014. واستُعرضت الحالة في فييت نام في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 5 شباط/فبراير 2014. وترأس وفد فييت نام هاكيم نغوك، نائب وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بفييت نام في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 7 شباط/فبراير 2014.

2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في فييت نام: كازاخستان، وكوستاريكا، وكينيا.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بفييت نام:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/18/VNM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/VNM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/VNM/3)؛

4- وأحيلت إلى فييت نام، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- ترأس وفد فييت نام هاكيم نغوك، نائب وزير الخارجية، وكان الوفد يضم 22 ممثلاً من 11 وكالة حكومية، وهي ديوان الحكومة، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الأمن العام، ووزارة العمل ومعاقي الحرب والشؤون الاجتماعية، ووزارة الإعلام والاتصالات، ووزارة التخطيط

والاستثمار، واللجنة الحكومية للشؤون الدينية، ولجنة شؤون الأقليات الإثنية، ومحكمة الشعب العليا، وإدارة الاتصالات الجماهيرية والتعليم التابعة للجنة المركزية للحزب الشيوعي الفييتنامي.

6- وتلقت فييت نام، في الاستعراض الدوري الشامل الأول، في أيار/مايو 2009، 123 توصية من 60 بلداً قبلت 96 منها. وحتى الوقت الحاضر، نُفذت جميع التوصيات المقبولة في جميع المجالات، ولا سيما وضع القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، والحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية المستدامة، والضمان الاجتماعي، والعمالة، والتعليم والرعاية الصحية، والحريات الأساسية للمواطنين، وحقوق الفئات المستضعفة.

7- ولقد دأبت سياسة فييت نام على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها، وشكل هذا المبدأ الموجِّه لجميع استراتيجيات وسياسات التنمية الاقتصادية – الاجتماعية الوطنية. وحافظت فييت نام على بيئة يسودها السلام والاستقرار والنمو الاقتصادي المستدام وتحسن الحياة المادية والثقافية. وقد أوجد هذا الشروط المسبقة اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

8- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، اعتمدت الجمعية الوطنية دستورا يمثل خطوة نحو دولة سيادة القانون وإضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر فييت نام طرفاً فيها. ومنذ عام 2005، سن أو عدِّل 25 قانوناً أساسياً من أجل التماشي مع حقوق الإنسان وإعمالها بصورة أفضل، كما جرت الموافقة على 41 استراتيجية وبرنامج للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية الوطنية وتم تنفيذها.

9- وعززت فييت نام تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية وانخراطها فيها، ولا سيما في مجلس حقوق الإنسان، مساهِمة بذلك مساهمة هامة لفائدة قضية حقوق الإنسان.

10- وقد حظيت فييت نام باعتراف على الصعيد الدولي بوصفها أحد أفضل البلدان أداء في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فقد سمح النمو الاقتصادي الذي تراوح بين 5.5 و6 في المائة من عام 2009 إلى 2012 لفييت نام بإنجاز العديد من الأهداف المحددة في مجالات العمالة والعمل والرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي، من مثل خلق 1.5 مليون فرصة عمل جديدة كل سنة، وإبقاء البطالة دون نسبة 2 في المائة، وإتمام تعميم التعليم الابتدائي والثانوي.

11- وبحلول نهاية عام 2013، كان هناك ما مجموعة 997 صحيفة مكتوبة، و1 084 مطبوعة. ويعمل ما يقارب 17 000 صحافي مرخص لهم في فييت نام. ويستخدِم 34 في المائة من السكان الإنترنت بانتظام.

12- وهناك 460 جمعية ومنظمة اجتماعية ومهنية تعمل على مستوى المحافظات وفيما بين المحافظات وعلى المستوى الوطني، مقارنة بـ 380 عام 2009؛ و20 منظمة نقابية في القطاع

الخاص؛ وأكثر من 36 000 رابطة وائتلاف روابط ونادي على المستويات المحلية تعمل في جميع مجالات الحياة.

13- وهناك سياسة ثابتة لفييت نام هي احترام الظروف المواتية لجميع الأشخاص لممارسة حرية الدين والمعتقد وضمانها وإيجادها. وتشهد جميع أنحاء البلد سنوياً 8 500 نشاط متفاوت النطاق ذي صلة بالدين والمعتقد.

14- وفي حزيران/يونيه 2012، وقعت فييت نام وصدقت على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وستصدق عليها إلى جانب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما وقعت فييت نام على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالعمل والعمالة.

15- وقدمت فييت نام تقريريها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في شباط/فبراير 2012 وإلى لجنة حقوق الطفل في أيار/مايو 2012. وقدمت تقارير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وهي بصدد إعداد تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

16- واستقبلت فييت نام زيارات خمسة إجراءات خاصة، منها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (تموز/يوليه 2010)، والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (آب/أغسطس 2010)، والخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (آذار/مارس 2011)، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (كانون الأول/ديسمبر 2011)، والخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية (تشرين الثاني/نوفمبر 2013) ووجهت دعوات إلى ثلاثة آخرين. ومن المقرر أن يزور المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد فييت نام في آب/أغسطس 2014.

17- وعلى الصعيد الإقليمي، قدمت فييت نام مساهمة ملحوظة لإنشاء وتفعيل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، وكذا لجنة آسيان المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. وتعاونت فييت نام مع بلدان أخرى في آسيان على وجه الخصوص في وضع واعتماد إعلان الآسيان لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

18- ولا تزال فييت نام تواجه العديد من التحديات، بما فيها عواقب الحروب، والكوارث الطبيعية، والجوائح وتغير المناخ، وكذا الآثار السلبية للعولمة. ولا يزال هناك نقص في توحيد النظام القانوني، إلى جانب تداخل التشريعات. وتدرك الحكومة التحديات والصعوبات وستواصل تحسين النظام القانوني استنادا إلى دستور 2013. وقد نفذت برامج وطنية في

مجالات محددة لإتاحة نظام الضمان الاجتماعي بقدر أكبر للفئات المحرومة. وعلى الصعيد الدولي، تدافع فييت نام عن مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع جميع البلدان وآليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتشارك بفاعلية وإيجابية في عمل مجلس حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

19- أدلت 106 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.

20- أقرت النرويج بالتقدم المحرز نحو تحقيق معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإقامة مجتمع مدني أكثر حيوية وانفتاحا. وأشارت إلى أهمية حرية التعبير ودور وسائط الإعلام في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

21- ورحبت عُمان بتحسن خدمات التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وبالبرامج الرامية إلى تنمية سوق العمل، والحد من الفقر، وتوفير السكن اللائق.

22- وأشادت باكستان بالانضمام إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبالإصلاحات السياسية والاقتصادية التي نفذت تلبية للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

23- وأحاطت تايلند علما بالدستور الجديد الذي من شأنه أن يوجد دعامة أقوى لحقوق الإنسان، وباعتماد خطة عمل وطنية لبناء بيئة عيش أكثر أمنا للأطفال. وشجعت إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

24- وأشادت بولندا بالجهود المتواصلة الرامية إلى الامتثال للالتزامات الدولية. وأعربت عن قلقها من حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات الدينية والإثنية.

25- ورحبت البرتغال بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، وبالإصلاحات المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، وهو ما أدى إلى الحد من الفقر ودرجة أكبر من الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

26- وأقرت جمهورية كوريا بالجهود الرامية إلى تعزيز تشريعات وسياسات حقوق الإنسان عن طريق تسريع تعديل الدستور. وأوصت بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وشجعت على التصديق عليهما.

27- وتساءلت جمهورية مولدوفا عن الخدمات التي تقدم إلى الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وشاطرت آراء هيئات المعاهدات بشأن ضرورة تسريع الإصلاح القضائي وتعزيز نظام قضاء الأحداث.

28- وأحاطت هنغاريا علماً بأوجه التحسن في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من تقييد التشريعات المعتمدة مؤخراً لحرية التعبير ومن محاكمة الكتاب والصحافيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

29- وأشاد الاتحاد الروسي باعتماد تعديلات على قانون العقوبات، ورحب بأوجه التحسن في الرعاية الاجتماعية وبتوسيع إمكانية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.

30- وأحاطت السنغال علماً بالتقدم المحرز في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفييتنامي، ولا سيما التدابير المتخذة للنهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحقوق الأطفال والمسنين.

31- ورحبت صربيا بالإصلاحات التشريعية وبالتطوير المتواصل لإطار قانوني يمتثل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تحسين فعالية سيادة القانون وسير المؤسسات.

32- وأحاطت سنغافورة علما بتنفيذ برامج وطنية ترمي إلى تحسين الوصول إلى التعليم والسكن وخدمات الرعاية الصحية. كما أحاطت علماً بالتقدم المحرز في الحد من الفقر وخفض وفيات الرضّع والنهوض بالوئام الديني.

33- وأشادت سلوفاكيا بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وباعتماد تشريعات بشأن الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية. ودعت الحكومة إلى اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية لضمان حرية التعبير والتجمع بما يتماشى والمعايير الدولية.

34- وأشادت سلوفينيا بالمبادرات الرامية إلى تحسين حقوق الأطفال، لكنها أعربت عن قلقها بشأن التمييز ضد الفتيات وبغاء الأطفال وعمالة الأطفال. وأوصت بسحب التحفظات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

35- وأعرب جنوب السودان عن تقديره للخطوات المتخذة لدمج حقوق الإنسان في مناهج كلية تدريب الشرطة ولالتزام فييت نام بالعمل مع آليات حقوق الإنسان. وشجع الجهود المتواصلة الرامية إلى توفير التعليم للجميع دون تمييز.

36- وأعربت إسبانيا عن قلقها بشأن عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وبشأن الحكم بعقوبة الإعدام على الاتجار بالمخدرات.

37- وأثنت سري لانكا على التحقيق المبكر للأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما التخفيف من الجوع والحد من الفقر. وأشارت إلى أنه يجري النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفي زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

38- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى توسيع إمكانية الوصول إلى الضمان الاجتماعي وتحسين جودة التعليم.

39- وأشاد السودان بالدور الذي أعطي للمجتمع المدني ووسائط الإعلام في تعديل الدستور. وأثنت على تحقيق الهدف رقم 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع قبل الوقت المحدد.

40- وأشارت السويد إلى زيادة عدد اللوائح المتعلقة بمراقبة الإنترنت، وحالات إلقاء القبض على الأشخاص بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

41- ورحبت سويسرا بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

42- وأشادت سورية بالمشاورات الواسعة التي عقدت إعداداً للتقرير الوطني من خلال حوار صريح بين أصحاب المصلحة.

43- وأحاطت الفلبين علماً بالتقدم المحرز في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانخراط مع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وأثنت على إدراج حقوق الإنسان ضمن التعديلات الدستورية.

44- وأحاطت تيمور - ليشتي علماً بالخطوات المتخذة لتعزيز النظام القانوني من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان للمواطنين وتعزيزها، ولا سيما في المجال الصحي.

45- وأحاط توغو علما بالتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الدولية. وأشادت بتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية.

46- وأحاطت تونس علماً بالتقدم المحرز منذ استعراض 2009. وشجعت فييت نام على مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بفعالية أكبر.

47- وأشادت تركيا بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الفئات الضعيفة. وأعربت عن قلقها بشأن فجوة الدخل بين الأغنياء والفقراء.

48- وأحاطت كازاخستان علماً بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والخطوات المتخذة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في أوساط الهيئات الحكومية وذلك من أجل ضمان حرية الدين وتوفير الرعاية الاجتماعية.

49- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالسياسات والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان.

50- وشجعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فييت نام على ضمان تمتع جميع المواطنين بالحق في حرية التعبير والتجمع دون خوف من المضايقات أو السجن.

51- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم المحرز في حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية الدين وتكوين نقابات مستقلة، وبشأن مضايقة الكنائس غير المسجلة.

52- وسلطت أوروغواي الضوء على إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم، وعلى التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى السياسات الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

53- وأشادت أوزبكستان بالاهتمام الذي يولى للاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علما بتعزيز الضمانات الدستورية وتعديلات قانون العقوبات وتنفيذ برامج شتى للتوعية بحقوق الإنسان.

54- وأثنت جمهورية فنزويلا البوليفارية على التقدم المحرز، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية.

55- وأشاد اليمن بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والنهوض بها. وسلط الضوء على مختلف التدابير، ومنها القوانين الرامية إلى حماية المسنين وذوي الإعاقة والنقابات.

56- وكرر الوفد تأكيد التزام الحكومة وجهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إعطاء معلومات تكميلية مفصلة عن إصلاح القانون الداخلي، والانضمام إلى الصكوك الدولية وتنفيذها، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وممارسة حرية الرأي والتعبير، وتنفيذ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

57- وقدم الوفد تفاصيل عملية صياغة دستور عام 2013 واعتماده، وهو الدستور الذي أعطى لحقوق الإنسان، إلى جانب حقوق المواطن، أولوية أعلى من ذي قبل. فبموجب دستور 2013، بالرغم من إمكانية فرض قيود على ممارسة الحقوق بسبب اعتبارات الأمن القومي أو النظام العام والصحة أو الآداب، فإنها متماشية مع المعايير الدولية.

58- ويحمي قانون الأراضي المعدل حديثا حقوق المواطنين، ولا سيما الحقوق والاستحقاقات المشروعة للمواطنات فيما يتصل بملكية الأرض واستخدامها.

59- وقد حدث تراجع في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات منذ عام 2009. وستعمل فييت نام على مواصلة خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بتلك العقوبة، ولا سيما خلال عملية تعديل قانون العقوبات بحلول عام 2016. وبحلول 2016، ستقدم مشاريع قوانين متصلة بحقوق الإنسان، منها مثلا قانون الصحافة المعدل وقانون الجمعيات وقانون التظاهر وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، إلى الجمعية الوطنية لتنظر فيها.

60- ويجري إعداد تقرير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقديمه عام 2014. وتوجد إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية قيد الدراسة. كما تجري دراسات أخرى بشأن صكوك دولية لحقوق الإنسان، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

61- وجرى التركيز على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما أن ثلاثة أهداف هي التخفيف من الفقر وتعميم التعليم الابتدائي وتعزيز الإنصاف بين الجنسين قد تحققت قبل الموعد المحدد.

وقد أحرز المزيد من التقدم في تحقيق أهداف أخرى. وستركز خطة فييت نام لما بعد عام 2015 على استدامة وتحسين النتائج المحققة في مجالات الحد من الفقر والعدالة الاجتماعية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

62- وقد ساعدت الطفرة التي عرفتها مؤخراً وسائط الإعلام الجماهيرية والاستخدام الواسع للإنترنت في تحسين ممارسة حرية الصحافة والتعبير والرأي والوصول إلى المعلومات. وأُجري نقاش عام بشأن الديمقراطية في الجمعية الوطنية وفي منتديات عامة أخرى وفي الصحافة فيما يتعلق بمواضيع شتى، وشمل استطلاعاً للرأي بشأن الثقة في المسؤولين المنتخبين على جميع المستويات عام 2013.

63- وتماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كان القصد من القيود المفروضة على ممارسة حريتي التعبير والرأي هو حماية الأمن والسلامة والنظام والصحة والآداب العامة والحيلولة دون إساءة استعمال تلك الحريات من أجل انتهاك الحقوق والاستحقاقات المشروعة أو كرامة الأشخاص أو الهيئات الأخرى. وتعد أحكام المرسوم 72 ممتثلة تماما للقوانين المتعلقة بالصحافة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

64- وشرح الوفد الكيفية التي وضعت بها أحكام متعلقة بالأمن القومي والنظام العام في قانون العقوبات ونفذت وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكد أن الأشخاص الذين لهم صلة بدعاوى جنائية، بمن فيهم المحتجزون على ذمة المحاكمة والسجناء، يتمتعون قانوناً وممارسةً ودون تمييز بحقوق واستحقاقات من قبيل الزيارات العائلية والمساعدة القانونية والاحتكام إلى القضاء وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والغذاء والرعاية الصحية والأنشطة الترفيهية.

65- وأشارت أفغانستان إلى العمل الإيجابي، بما في ذلك توسيع البنية التحتية للتعليم لفائدة مختلف الفئات العمرية، وإلى العمل مع هيئات الأمم المتحدة من أجل تعزيز التعاون في التصدي للجرائم الجنسية ذات الصلة بالأطفال في المنطقة.

66- وأشادت ألبانيا بالتعاون مع الأطراف المعنية وطنياً في إعداد التقرير الوطني وبالعملية التشاورية من أجل تعديل الدستور. ورحبت بالخطورات الرامية إلى تقليص نطاق عقوبة الإعدام.

67- وأشادت الجزائر بالتدابير التشريعية الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت إلى النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإجراءات المتخذة في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

68- وأحاطت أنغولا علما بالتقدم المحرز منذ آخر استعراض. وأشادت بالجهود المبذولة في مجال التعليم وطلبت مزيدا من المعلومات عن النتائج المحصلة من سياسة دمج حقوق الإنسان في التعليم.

69- وأشادت نيكاراغوا بالتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وبالتدابير التشريعية الرامية إلى النهوض باحترام حقوق الإنسان.

70- ورحبت أستراليا بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب واعترفت بتقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

71- وأعربت النمسا عن قلقها من عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ومن القيود المفروضة على حرية التعبير ومن إلقاء القبض على الصحافيين والنشطاء السلميين ومن منع الحكومة نشطاء حقوق الإنسان من السفر إلى جنيف.

72- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للانضمام إلى جملة صكوك منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقية رقم 122 لمنظمة العمل الدولية (1964) بشأن سياسة العمالة، وأشادت بالتعاون مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

73- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتحسن الاجتماعي - الاقتصادي وللتدابير الرامية إلى مواصلة الإصلاحات القانونية، على نحو ما أوصت به بنغلاديش خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأقرت بالتحديات التي لا تزال قائمة.

74- وأشادت بيلاروس بسن أو تعديل القوانين بهدف تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما القانون المتعلق بالاتجار بالبشر. وأحاطت علماً بالإنجازات المحققة في تخفيف وطأة الجوع والحد من الفقر والرعاية الصحية والتعليم.

75- ورحبت بلجيكا بأوجه التقدم المحرزة منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.

76- وأشادت بوتان باعتماد تشريعات جديدة وبإصلاح القوانين الموجودة. وأثنت على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بتخفيف وطأة الجوع والحد من الفقر والوقاية من الملاريا وتعميم التعليم الابتدائي.

77- ورحب دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببرامج تثقيف وتدريب الموظفين المدنيين في مجال حقوق الإنسان وبسياسات وبرامج المساواة بين الجنسين. وأثنت على الإنجازات المحققة في الحد من الفقر.

78- وأحاطت البوسنة والهرسك علما بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. وأشادت بتدابير التوعية من أجل تنفيذ التوصيات، وبالحوار والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأقرت بالالتزام بتجاوز أوجه القصور.

79- وأحاطت البرازيل علما بالحد من الفقر المدقع، واستئصال شأفة الجوع، وزيادة مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة، وبالتعديلات المدخلة على قانون الأراضي. وحثت على مراجعة قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

80- ورحبت بروني دار السلام بالتقدم المحرز في تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالجهود المبذولة من أجل تحسين الرعاية الاجتماعية والتخفيف من وطأة الجوع والحد من الفقر وحماية حقوق الفئات المستضعفة، بمن فيهم النساء.

81- وبالرغم من اعتراف بوركينا فاسو بأوجه التحسن، فقد حثت على مواصلة جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتسجيل في المدارس ومشاركة المرأة في صنع القرارات.

82- وأشار كابو فيردي إلى التقدم المحرز في العديد من المجالات، بما في ذلك اعتزام الحكومة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وسلط الضوء على البرامج القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال والمسنين.

83- وأشادت كمبوديا بتعزيز النظام القانوني وبالسياسات الرامية إلى ضمان تمتع أفضل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية، وبالإنجازات في المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

84- وتساءلت كندا عما إذا كان قد حدد تاريخ لاعتماد القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات تماشياً مع توصيتها السابقة والالتزامات الدولية لفييت نام في إطار الاستعراض الدوري الشامل لعام 2009.

85- وأشارت تشاد إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد جُعل، منذ الاستعراض السابق، عنصرا أساسيا في استراتيجيات التنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

86- وأشادت شيلي بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اعتماد خطط العمل وتعزيز الإطار المؤسسي وتعديل التشريعات الموجودة.

87- وأشادت الصين بتنفيذ التوصيات السابقة، وبتعزيز القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبالنهوض بالنمو الاقتصادي والمساواة بين الجنسين، وبحماية حقوق المرأة والطفل.

88- وأحاطت الكونغو علما بزيارة أربعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبالجهود المبذولة في مجالات التعليم والتنمية الاقتصادية والصحة.

89- وأكدت كوبا، مستحضرة تصريحات لزعماء فييتناميين وكوبيين في العقود السابقة، تضامنها المستمر مع شعب فييت نام.

90- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى اعتماد الدستور الجديد عقب عملية تشاورية واسعة وإلى رفع الحظر على زواج المثليين وإلى التوقيع مؤخرا على اتفاقية مناهضة التعذيب.

91- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للسياسات والتدابير القانونية المعتمدة من أجل مواصلة تحسين حقوق وحريات جميع أفراد الشعب وشجعت على مواصلة الجهود.

92- وأحاطت الدانمرك علما بالتقدم الاجتماعي - الاقتصادي المحرز ورحبت بالدستور الجديد الذي ركز بصورة أكبر على حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير.

93- ورحبت جيبوتي بالبرامج المستدامة للحد من الفقر التي تركز على الفئات الأكثر استضعافا وحرمانا، وباستراتيجية المساواة بين الجنسين الرامية إلى القضاء على التفاوتات الجنسانية والنهوض بوضع المرأة في المجتمع.

94- وأشادت إكوادور بالبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والقضاء على بغاء الأطفال والاتجار بالبشر. ورحبت بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبني وبسن قانون للأشخاص ذوي الإعاقة.

95- وأشارت مصر إلى زيادة أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وطلبت تفاصيل الخطط الرامية إلى ترجمة أداء الاقتصاد الكلي للبلد إلى تدابير معززة للعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية.

96- وأقرت إستونيا بالتوقيع مؤخرا على اتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها أشارت إلى أوجه القصور في ضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية الأساسية. وأعربت عن أسفها لاستمرار إصدار عقوبة الإعدام.

97- ورحبت إثيوبيا بحملة تسجيل المواليد، وبالتقدم المحرز في الحد من انعدام الجنسية، وبالبرامج المستدامة للحد من الفقر، وبالاهتمام الخاص الذي يولى للفئات المحرومة في الإسكان والتعليم.

98- ورحبت فنلندا بالإنجازات التي تحققت في الحد من الفقر وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم. وتساءلت عن الكيفية التي كرست بها حرية التعبير على الإنترنت في التشريع.

99- وأعربت فرنسا عن قلقها بشأن استمرار تنفيذ أحكام الإعدام وعقوبات الإعدام التي صدرت مؤخراً. ودعت فرنسا فييت نام إلى اعتماد وقف اختياري والدخول في حوار وطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير.

100- وذكر وفد الدولة موضوع الاستعراض أن أنشطة النقابات مضمونة بشكل كامل بموجب الدستور وقانون النقابات لعام 2012 وقانون العمل لعام 2009 وغيرها من الأحكام القانونية. وأضاف أن الأحكام القانونية تضمن حقوق العمال في الانضمام إلى نقابات وتكرس مسؤولية النقابات في حماية الحقوق القانونية للعمال ومصالحهم. وهناك إقرار بإحراز تقدم في أنشطة النقابات، مع زيادة عضويتها إلى أكثر من 000 50 عضو وفروعها المحلية إلى 000 4 فرع عام 2013 لوحده.

101- وتناول عدد من الوثائق القانونية والسياسات الوطنية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتعاونت فييت نام مع منظمات دولية أخرى منها منظمة العمل الدولية.

102- وأشار الوفد إلى التقدم المحرز في حماية وتعزيز حرية الدين والمعتقد خلال السنوات القليلة الماضية، من مثل زيادة عدد المنظمات الدينية المعترف بها والشروط المواتية لأماكن العبادة. كما جرى تيسير نشر الكتب وغيرها من المواد ذات الأغراض الدينية، واستيراد وطبع الكتب الدينية بلغات الأقليات الإثنية. وجرى تشجيع العمل الخيري والإنساني للهيئات والشخصيات الدينية.

103- وأتيحت لجميع الأقليات الإثنية ظروف مواتية تسمح لها بالتمتع بالمساواة مع مجموعة الأغلبية. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، تتمتع حقوق الإنسان للأقليات الإثنية بدرجة أفضل من الحماية والتعزيز. وقد سجلت فييت نام دخول عدد كبير من الأقليات الإثنية نوابا في الجمعية الوطنية وكذا أعضاء في المجالس الإقليمية والمحلية. ويغطي الإنترنت وخدمات البث المناطق النائية والجبلية، بما في ذلك القنوات التي تبث بلغات الأقليات. وقد زيد في المساعدة القانونية للأقليات الإثنية، حيث أصبح هناك حوالي 000 2 ناد في المناطق التي بها أقليات إثنية. وسيجري وضع قانون للأقليات الإثنية في سياق تنفيذ دستور عام 2013.

104- وتتقيد فييت نام بمبدأي الإنصاف والمساواة وتضمن إنفاذهما. وكُرست في أحكام قانونية المبادئ الأساسية الرامية إلى ضمان حق المدعى عليهم في الاستعانة بمحام، والحق في المساواة أمام القانون، وقرينة البراءة. ويضمن دستور 2013 مبادئ استقلال القضاة وتقيدهم الصارم بالقانون. وإضافة إلى ذلك، يحظى عمل المحامين ودورهم بالحماية. ويُضمن حق المحتجزين والمدعى عليهم في الاستعانة بمحام وكذا المساواة في الحقوق بين المحامين ووكلاء النيابة.

105- ورحبت غابون بالتشريعات المعتمدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها ولمكافحة الاتجار بالبشر، وباعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى توفير التعليم للجميع.

106- وأشادت ألمانيا بالإنجازات المحققة في مكافحة الفقر، وبتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب، وبقرار إنهاء تجريم الشراكات المثلية الجنسية.

107- وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود المبذولة للقضاء على الجوع والفقر. وأعربت عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

108- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك سياسات التعليم وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

109- ورحبت الهند بالجهود الرامية إلى تعديل الدستور من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن هيئات المعاهدات قد رحبت بالتدابير المتخذة لمساعدة أفقر الأقليات الإثنية في مجالات السكن والتعليم واللغة.

110- وأقرت إندونيسيا بالالتزام بحقوق الإنسان من خلال التدابير الرامية إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتقدم المحرز في الحد من الفقر. وشجعت تقاسم أفضل الممارسات.

111- وأعربت رومانيا عن ثقتها بأن فييت نام ستعمل، بصفتها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، على التقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان.

112- وأشاد العراق بمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ورحب بالاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وبدمج قضايا حقوق الإنسان في مناهج كلية تدريب الشرطة.

113- وأعربت أيرلندا عن بالغ قلقها بشأن التقارير التي تحدثت عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وسجنهم، وأشارت إلى عدم وجود وسائط إعلام مستقلة وإلى التقارير التي تتحدث عن تزايد الرقابة التي تمارسها شركات خدمات الإنترنت المملوكة للدولة.

114- وأشادت إيطاليا بالتقدم المحرز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ورحبت بالإنجازات المحققة في حقوق الطفل وتساءلت عن التدابير المعتزمة لمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا.

115- ورحبت اليابان بالجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر. وشجعت على حماية حقوق الفئات المستضعفة. وأشارت إلى التقارير المتعلقة بمراقبة وسائط الإعلام والقيود المفروضة على منتقدي الحكومة.

116- ورحبت تركمانستان بالجهود المبذولة لتعزيز الآليات التشريعية والمؤسسية والسياساتية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقالت إنها تتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات عما أتت به التعديلات الدستورية من ضمانات جديدة لحقوق الإنسان.

117- وأشارت قيرغيزستان إلى التقدم المحرز في التخفيف من الفقر، وتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالحد من الفقر قبل الوقت المحدد. وأضافت أن برامج تنمية سوق العمل ساعدت العاملين على العثور على وظائف.

118- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها للإنجازات المحققة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وفي الحد من الفقر. وشجعت على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة من أجل تجاوز المعوقات والتحديات.

119- وأشارت لاتفيا إلى التعديلات التشريعية الرامية إلى وقف إصدار عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد على الأحداث. وشجعت على بذل مزيد من الجهود للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس. وأشارت إلى التعاون مع الإجراءات الخاصة.

120- وأشادت ليبيا باعتماد خطة العمل الوطنية للمسنين والاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين.

121- ورحبت ليختنشتاين بالتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى الشواغل المتصلة بالتمييز ضد الفتيات والنساء واستمرار ارتفاع مستوى العنف الجسدي والجنسي والنفسي ضد المرأة.

122- وأحاطت ليتوانيا علما بوقف إصدار عقوبة الإعدام في حق الأحداث الجانحين، لكنها أعربت عن قلقها من زيادة عدد أحكام الإعدام، والقيود على التجمع، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان.

123- ورحبت لكسمبرغ بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. واعتبرت أن حرية الصحافة والتعبير والحق في محاكمة عادلة لا تزال من الشواغل الرئيسية.

124- ورحبت مدغشقر بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، والخطط الشارعة والمؤسسية، والتقدم المحرز في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية.

125- وأحاطت ماليزيا علماً بالتقدم الهام المحرز في تنفيذ الإصلاحات التشريعية وفقاً لتوصياتها السابقة، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، واستئصال شأفة الجوع، والحد من الفقر.

126- ورحبت مالي بالتدابير المتخذة لتعزيز الإطار القانوني لفييت نام من خلال الانضمام إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في مكافحة التفاوتات الاجتماعية ونحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

127- ورحبت موريتانيا بإنشاء لجنة للأقليات الإثنية من أجل مكافحة التمييز العنصري. وأشادت بالسياسات الرامية إلى تنمية الرعاية الصحية والتعليم والنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

128- وأشادت المكسيك بالقوانين التي اعتمدت مؤخرا لمكافحة الاتجار بالبشر ولدعم الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على سحب التحفظات على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وعلى الحملة الوطنية لتسجيل المواليد.

129- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه بشأن تقارير لجنة حقوق الطفل التي تحدثت عن بغاء الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا وأشاد بالتدابير المتخذة للتصدي لهذه التحديات.

وتساءل عما إذا كانت فييت نام تعتزم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وعلى نظام روما الأساسي.

130- وأشاد المغرب بتحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي وبالحالة الاجتماعية - الاقتصادية الحيوية لفييت نام، التي مكنت من التحقيق المبكر للأهداف الإنمائية للألفية.

131- وأثنت موزامبيق على دمج مواضيع حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، وتوفير التدريب على حقوق الإنسان للشرطة، وتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية.

132- وهنأت ميانمار فييت نام على التقدم الهام المحرز في الحد من الفقر ووضع البرامج الصحية للأطفال.

133- ورحبت ناميبيا بالالتزام بتحسين الأحوال المعيشية، وبالحد بشكل كبير من عدد الجرائم التي تعرض لعقوبة الإعدام، وبقرار إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث الجانحين.

134- وأشادت نيبال بتحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية قبل الوقت المحدد والتقدم المحرز في الحد من الفقر، وإيجاد فرص العمل، وتوفير الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وحماية حقوق المسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

135- وأعربت هولندا عن قلقها بشأن التأخر في إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبشأن التشريعات المناوئة للمدافعين عن حقوق الإنسان ومحتجي الإنترنت. وشجعت الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

136- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها بشأن إمكانية وصول السجناء إلى المشورة القانونية، ومضايقة محامي حقوق الإنسان، ومزاعم الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ورحبت بالإصلاح المتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام.

137- وشجعت الأرجنتين، في معرض إشارتها إلى قانون المسنين، تقاسم الممارسات الجيّدة مع الخبير المستقل المعني. وحثت فييت نام على مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام وتعديل قانون الإجراءات الجنائية.

138- ورحبت النيجر بالإصلاحات الدستورية والقانونية وبتعزيز الجهاز القضائي والمؤسسات، وبالسياسات المعتمدة لضمان حقوق الإنسان. وأشارت إلى تحسن الأحوال المعيشية والحد من الفقر تماشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية.

139- ودعت نيجيريا فييت نام إلى مواءمة تشريعها الداخلي مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وزيادة نشر المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان. وحثت فييت نام على تعزيز قدرتها على إدارة الكوارث لتشمل الوقاية؛ وتيسير الوصول إلى الرعاية الصحية؛ وإعطاء الأولية للوصول إلى التعليم في المناطق الريفية؛ وتحسين المعايير الاجتماعية.

140- وكررت الدولة موضوع الاستعراض تأكيد أهمية جهود الدعوة إلى الحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان. وقد نظمت حوارات ثنائية دورية بشأن حقوق الإنسان مع عدد من البلدان الأخرى بموازاة عملها كذلك بشكل فاعل مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة لحقوق الإنسان.

141- وأعربت الدولة موضوع الاستعراض عن شكرها للتعليقات والتوصيات البناءة. وبما أن آلية الاستعراض الدوري الشامل تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض، فإن أكبر الفوائد ستأتي من تنفيذ التوصيات الواقعية والقابلة للإنجاز.

142- وقالت الدولة موضوع الاستعراض إنها ستنظر بعناية وجدية في كل توصية وسترد وفقاً لذلك في الوقت المناسب.

ثالثاً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

143- ستدرس فييت نام التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2014.

143-1- مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها فييت نام بعدُ (نيكاراغوا)/النظر في توقيع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتصديق عليها (ألبانيا)/المضي في انضمامها إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)/التصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها بعدُ (النيجر)؛

143-2- ضمان الامتثال لالتزاماتها المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند تنفيذ المادة 69 من الدستور (النرويج)؛

143-3- مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛

143-4- ضمان امتثال أي قانون لتنظيم الإنترنت لالتزامات فييت نام الدولية في مجال حقوق الإنسان باعتبارها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

143-5- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛

143-6- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال/ أوروغواي)؛

143-7- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)/توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (البرتغال)؛

143-8- التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

143-9- مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كازاخستان)؛

143-10- اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق في الوقت المناسب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

143-11- ضمان التصديق دون إبطاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛

143-12- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غابون، مالي، سلوفاكيا)/ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

143-13- التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بولندا، سويسرا)؛

143-14- التصديق بسرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

143-15- التصديق دون إبطاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوقيع بروتوكولها الاختياري (فرنسا)/ضمان التصديق السريع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)/التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري (النمسا، أوروغواي)؛

143-16- **المضي قدماً بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تايلند)؛**

143-17- **سحب التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة القوالب النمطية التمييزية بفعالية أكبر (غابون)؛**

143-18- **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)/النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛**

143-19- **تكثيف الجهود الرامية إلى مراجعة تشريعاتها وسياساتها المحلية بغرض التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛**

143-20- **استكمال التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛**

143-21- **التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛**

143-22- **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها فييت نام بعد (الأرجنتين)؛**

143-23- **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)/الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

143-24- **النظر في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسحب تحفظاتها على المعاهدات التي تعدّ طرفاً فيها (سلوفينيا)؛**

143-25- المضي في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والنظر على وجه الخصوص في التصديق على نظام روما الأساسي (رومانيا)؛

143-26- النظر في التصديق على نظام روما الأساسي (اليونان، أوروغواي)/مراعاة إمكانية الانضمام إلى نظام روما الأساسي (إيطاليا)/التصديق على نظام روما الأساسي (إستونيا)؛

143-27- التصديق على نظام روما الأساسي والانضمام إليه وتنفيذه بالكامل على الصعيد الوطني، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (سلوفاكيا)/التصديق على نظام روما الأساسي، ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع التزاماتها المترتبة على نظام روما الأساسي (لاتفيا)/الانضمام إلى نظام روما الأساسي بصيغته المعدّلة في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا في عام **2010** ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع التزاماتها المترتبة على نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

143-28- النظر في التصديق على باقي الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي لم تصدّق عليها بعد، مثل الاتفاقية رقم **189**(**2011**) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (أوروغواي)؛

143-29- مواءمة تشريعاتها ولوائحها وسياساتها مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **29**(**1930**) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، والاتفاقية رقم **138**(**1973**) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (أوروغواي)؛

143-30- تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي من خلال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (تونس)؛

143-31- المضي في عملية مراجعة الدستور الرامية إلى تعزيز النظام القانوني وسياسات حقوق الإنسان (موزامبيق)؛

143-32- المضي في وضع الإطار القانوني لحقوق الإنسان (السودان)؛

143-33- تنفيذ نظام قانوني يعزّز حقوق الإنسان الخاصة بالمزارعين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

143-34- ضمان توافق قانون العقوبات لعام **1999** وقانون الإجراءات الجنائية لعام **2003** مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وضمان تنفيذهما وفقاً لهذه الالتزامات (النرويج)؛

143-35- المضي في تعزيز الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيبال)؛

143-36- المضي في الجهود الرامية إلى تعزيز الأطر المؤسسية لحقوق الإنسان، بطرق منها النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

143-37- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (تايلند)؛

143-38- إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المغرب)؛

143-39- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (النيجر)؛

143-40- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال، إسبانيا)؛

143-41- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو، فرنسا، الكونغو، مدغشقر)؛

143-42- تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (تونس)؛

143-43- المضي في زيادة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أذربيجان)؛

143-44- توعية مواطنيها بالقوانين واللوائح لكي يستطيعوا ممارسة حقوقهم بصورة فعلية وملائمة (بوتان)؛

143-45- المضي في تعزيز وحماية حقوق جميع فئات السكان (نيبال)؛

143-46- مواصلة الجهود الحكومية الرامية إلى ضمان ممارسة السلطة عن طريق الشعب ومعه ولفائدته (كوبا)؛

143-47- تعزيز السياسات الرامية إلى حماية الأطفال والفئات الضعيفة والمحرومين (مدغشقر)؛

143-48- اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ضمان حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (ميانمار)؛

143-49- المضي في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية للفئات الضعيفة وتوفير الموارد الكافية لهذا الغرض (مدغشقر)؛

143-50- مواصلة الجهود المبذولة في سبيل تحديد انتهاكات حقوق الإنسان (جيبوتي)؛

143-51- المضي في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الآلية الوطنية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

143-52- بناء قدرات المؤسسات والآليات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عند تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

143-53- تحسين استقطاب المنظمات الاجتماعية – السياسية وتيسير مشاركتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

143-54- بناء قدرات الموظفين المعنيين بحماية حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

143-55- المضي في تطبيق السياسات الرامية إلى الحد من التفاوت بين جميع فئات المجتمع فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص إلى النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛

143-56- المضي في تنفيذ السياسة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة، بمن فيها الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون (الاتحاد الروسي)؛

143-57- المضي في تحسين مستويات معيشة الفقراء وسكان المناطق النائية التي يصعب الوصول إليها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

143-58- المضي في توعية السكان من خلال برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان (مالي)؛

143-59- المضي في دعم التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية من خلال التدابير والمحتويات الملائمة (مصر)؛

143-60- المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى وضع نظام التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

143-61- المضي في نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواصلة توفير التدريب في هذا المجال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

143-62- المضي في إدراج برامج التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المقررات المدرسية والجامعية، وفي تنظيم برامج ذات صلة لفائدة موظفي الخدمة المدنية (بيلاروس)؛

143-63- تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لضمان حصول السكان على مزيد من المعلومات في هذا الصدد (جيبوتي)؛

143-64- زيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف توعية الجمهور، وزيادة قدرات الوكالات القانونية المعنية على تحسين ضمان حقوق الناس وحرياتهم الأساسية في إطار دولة القانون (ميانمار)؛

143-65- تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال توفير برامج خاصة لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي (المغرب)؛

143-66- النظر في مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

143-67- مواصلة التعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛

143-68- المضي في تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، وتحسين الامتثال لآليات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (بولندا)؛

143-69- المراعاة الكاملة لتوصيات لجنة حقوق الطفل وأوجه قلقها فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال وتخصيص الموارد الاقتصادية (ألبانيا)؛

143-70- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)/النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

143-71- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (النمسا)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة، اليونان)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجبل الأسود)/توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

143-72- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة كدليل على حسن النية في التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان تعاوناً كاملاً (ألمانيا)؛

143-73- قبول جميع الطلبات العالقة والجديدة المقدمة من المكلفين بولايات لزيارة البلد (هنغاريا)؛

143-74- الموافقة على طلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (المكسيك)؛

143-75- مواصلة التعاون الفعال مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية تلك الحقوق وتعزيزها (أذربيجان)؛

143-76- مواصلة التعاون مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان (رومانيا)؛

143-77- العمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

143-78- المشاركة بصورة فعالة في عمل مجلس حقوق الإنسان على أساس الحوار والتعاون للمساهمة في تحسين قدرات المجلس وفعاليته وشفافيته وموضوعيته (باكستان)؛

143-79- تسريع وتيرة تنفيذ التزاماتها الطوعية باعتبارها عضواً في المجلس، لا سيما من خلال زيادة الموارد اللازمة لكفالة الرفاه والضمان الاجتماعيين لمواطنيها ولضمان حقوق الفئات الضعيفة (بروني دار السلام)؛

143-80- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استراتيجيتها الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين (كمبوديا)؛

143-81- المضي في تحسين وعي الناس بالمسائل الجنسانية (كمبوديا)؛

143-82- وضع سياسات واستراتيجيات لتحسين الوعي بالمسائل الجنسانية (إثيوبيا)؛

143-83- تكثيف الجهود الرامية إلى توعية الناس بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد النساء والفتيات (ليختنشتاين)؛

143-84- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات، وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة التمييز (سلوفينيا)؛

143-85- المضي في تنفيذ التدابير ذات الصلة الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال من أجل النهوض بوضع المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأسرية، وإلى مكافحة العنف ضد المرأة (الصين)؛

143-86- المضي في تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد أفراد الفئات المحرومة، بطرق منها تمكينهم من الاستفادة من الضمان الاجتماعي والحصول على الخدمات الصحية والتعليم والسكن (صربيا)؛

143-87- مكافحة التمييز ضد المرأة من خلال قانون مكافحة الاتجار، وضمان أن ينص قانون الأراضي على حق المرأة في تملك الأراضي؛ والتصدي للعنف المنزلي وحالات انتهاك الحقوق الإنجابية (هولندا)؛

143-88- سنّ قانون لمكافحة التمييز يضمن المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية (شيلي)؛

143-89- المضي في التدابير الرامية إلى الحد من الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

143-90- المضي في التدابير الرامية إلى الحد من عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

143-91- الحد من عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام بحلول كانون الأول/ ديسمبر **2014** (المملكة المتحدة)؛

143-92- الحد من الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام، لا سيما الجرائم الاقتصادية وتلك المتصلة بالمخدرات، والنظر في إمكانية الوقف الاختياري لتنفيذ هذه العقوبة (سويسرا)؛

143-93- المضي في الحد من عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام ونشر الأرقام المتعلقة بأحكام الإعدام (ألمانيا)؛

143-94- النظر على الأقل في زيادة قصر تنفيذ عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، كما هو منصوص عليه في المادة **6** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغرض إقرار وقف اختياري فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام قريباً (إيطاليا)؛

143-95- مواصلة الإصلاحات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف، بما في ذلك زيادة الشفافية بشأن استخدامها (نيوزيلندا)؛

143-96- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل القريب (اليونان)؛

143-97- النظر في إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (إكوادور)؛

143-98- النظر في إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها في نهاية المطاف (سلوفينيا)؛

143-99- النظر في إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها (ناميبيا)؛

143-100- النظر في فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام مع القيام في الوقت ذاته بتقييم إمكانية اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛

143-101- مواصلة العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في اعتماد وقف اختياري فعلي وفوري لتنفيذها (البرتغال)؛

143-102- إعادة استحداث وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام بغرض إلغاء هذه العقوبة (الجمهورية التشيكية)؛

143-103- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام بغرض إلغاء هذه العقوبة من القوانين الجنائية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

143-104- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

143-105- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها والقيام في الوقت ذاته بضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا التي تصدر فيها أحكام بالإعدام (ليتوانيا)؛

143-106- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام بغرض إلغاء هذه العقوبة (فرنسا)؛

143-107- إقرار وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها (الجبل الأسود)؛

143-108- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام بغرض إلغاء هذه العقوبة نهائياً (بلجيكا)؛

143-109- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (توغو)؛

143-110- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام فوراً كخطوة أولى في اتجاه إلغائها (النمسا)؛

143-111- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام إلى أجل غير مسمى، وتخفيف أحكام الإعدام الحالية من أجل إلغاء هذه العقوبة كليا (إسبانيا)؛

143-112- إقرار وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام؛ والقيام في انتظار ذلك بالحد فوراً من عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام ونشر البيانات الإحصائية المتعلقة باستخدامها في فييت نام (السويد)؛

143-113- نشر معلومات دقيقة عن هوية وعدد الأشخاص المحكوم عليهم حالياً بعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛

143-114- المضي في إعمال حقها السيادي المتمثل في تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها إحدى أدوات العدالة الجنائية وفقاً للضمانات المناسبة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛

143-115- مراعاة آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بإطلاق سراح حوالي **30** شخصاً محتجزين بصورة تعسفية منذ الاستعراض الدوري الشامل الماضي للحالة في فييت نام (سويسرا)؛

143-116- تنفيذ آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وإطلاق سراح الأشخاص المعنيين (نيوزيلندا)؛

143-117- الإفراج فوراً عن جميع السجناء المحتجزين تعسفياً وتعويضهم استجابة لطلب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (ألمانيا)؛

143-118- مراجعة قوانين الأمن الوطني الغامضة التي تطّبق لقمع الحقوق العالمية، والإفراج دون شرط عن جميع السجناء السياسيين، مثل الدكتور "كو هوي ها فو" و"لو كوك كوان" و"ديو كاي" و"تران هوينه دوي توك" (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

143-119- ضمان حماية المرأة من جميع أشكال العنف في القانون والممارسة (كندا)؛

143-120- تعزيز النظام الوطني للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والقضاء على العنف ضد الأطفال، ووضع سياسات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف (بولندا)؛

143-121- وضع تدابير بديلة لحرمان الأطفال من الحرية وتوفير برامج لإعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم (جمهورية مولدوفا)؛

143-122- مواصلة الجهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء (اليمن)؛

143-123- مواصلة المشاركة الفعالة في الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

143-124- اتخاذ تدابير لصالح الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال، من أجل منع الاتجار بالبشر لأغراض العمالة والاستغلال الجنسي (جمهورية مولدوفا)؛

143-125- تكثيف إجراءات مكافحة بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في تجارة الجنس وفقا لخطة العمل المتعلقة بمكافحة البغاء للفترة **2011-2015** (المكسيك)؛

143-126- تحسين الدعم المقدم لإعادة إدماج ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال (الهند)؛

143-127- الإسراع في إصلاح نظام القضاء وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان بصورة منهجية داخل هذا النظام (كابو فيردي)؛

143-128- المضي في اتخاذ التدابير الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون، بطرق منها إنشاء نظام عدالة جنائية يولي الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان (اليابان)؛

143-129- المضي في تعزيز سيادة القانون والنظام القانوني والقضائي والآليات القائمة في البلد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ماليزيا)؛

143-130- المضي في تعزيز النظام القضائي استنادا إلى مبادئ استقلالية القضاة والمدعين العامين، وضمان وصول الجميع إلى نظام العدالة على قدم المساواة (صربيا)؛

143-131- مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح القضاء وتحديث القوانين للتعبير عن إرادة جميع فئات المجتمع ومصالحها (الجمهورية العربية السورية)؛

143-132- تعزيز النظام القضائي واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفقر (أنغولا)؛

143-133- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق المواطنين في المساواة أمام القانون، والحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم، وفي محاكمة عادلة وعلنية، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز بصورة تعسفية (كندا)؛

143-134- ضمان حق جميع الأشخاص في محاكمة عادلة، ولا سيما عدم الحيلولة دون حضور مراقبين في المحاكمات (لكسمبرغ)؛

143-135- ضمان توفير إجراءات فعّالة وآليات قادرة على الاستجابة تسمح بالاستعانة بالمحامين بصورة فعّالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القانونية (الدانمرك)؛

143-136- نشر معلومات عن عدد مخيمات الاحتجاز، بما في ذلك مراكز الاحتجاز الإداري لمعالجة مدمني المخدرات التي أنشأها الجيش والشرطة ووزارة العمل، وعدد الأشخاص المحتجزين فيها، فضلا عن جميع أشكال العمل التي يضطلع بها المحتجزون (النمسا)؛

143-137- ضمان الحق في الزيارات الأسرية والمساعدة القانونية، لا سيما خلال الخضوع لتحقيقات الشرطة (سويسرا)؛

143-138- توفير الحماية الفعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع، وذلك عملاً بالتزامات فييت نام المترتبة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛

143-139- تكييف الإطار التنظيمي والقانوني ليمتثل للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بهدف ضمان حرية الدين (شيلي)؛

143-140- المضي في تطبيق السياسات والبرامج الرامية إلى تشجيع التسامح الديني والوئام الاجتماعي (سنغافورة)؛

143-141- تشجيع فييت نام على مواصلة تحسين ظروف العبادة للجميع، وتعزيز تبادل القوانين، ونشر قيم التسامح والسلام بغرض وضع مبادئ الحوار بين الأديان (الإمارات العربية المتحدة)؛

143-142- اتخاذ تدابير إضافية في سبيل تحسين ضمان حرية الدين، لا سيما من خلال القضاء عن العوائق البيروقراطية والإدارية التي تعرقل أنشطة الطوائف والمجموعات الدينية (إيطاليا)؛

143-143- الحد من العوائق الإدارية وشروط التسجيل فيما يتعلق بالأنشطة الدينية السلمية التي تضطلع بها المجموعات الدينية المسجلة وغير المسجلة بهدف ضمان حرية الدين أو المعتقد (كندا)؛

143-144- المضي في تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية وسائط الإعلام تمشّياً مع المعايير الدولية الأكثر تقدماً (إيطاليا)؛

143-145- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاحترام وتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات تمشياً مع التزامات فييت نام الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

143-146- حث الخطوات في سبيل ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة واستقلاليتها، بما ذلك على الإنترنت (اليابان)؛

143-147- ضمان امتثال فييت نام لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحرية التعبير والدين والتجمع (بلجيكا)؛

143-148- السماح للمدونين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت وللمنظمات غير الحكومية بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها من خلال القيام تحديداً بضمان احترام حرية التعبير والإعلام في القوانين المتعلقة بالإنترنت (هولندا)؛

143-149- حماية وضمان احترام حرية الإعلام والتعبير، لا سيما بالنسبة إلى الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومراجعة قانون الصحافة لضمان امتثاله للمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

143-150- اتخاذ خطوات في سبيل تعديل قانون العقوبات لضمان عدم إمكانية تطبيقه بصورة تعسفية لمنع حرية التعبير (فنلندا)؛

143-151- إلغاء أو تعديل ما يتضمنه قانون العقوبات من أحكام غامضة بشأن الأمن الوطني للحيلولة دون تطبيق هذه الأحكام بصورة تعسّفية لقمع المعارضة المشروعة والسلمية وتقويض الحوار وحرية التعبير (الدانمرك)؛

143-152- إلغاء أو تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالأمن الوطني، ولا سيما المواد **79** و**88** و**258**، للحيلولة دون تطبيق هذه المواد بصورة تعسفية لمنع حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على الإنترنت (فرنسا)؛

143-153- حماية حرية التعبير على الإنترنت وخارجها بتحقيق امتثال التشريعات، من قبيل المرسومين **2** و**72**، للقانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

143-154- مراجعة "المرسوم **72**" و"المرسوم **174**" بشأن إدارة الإنترنت وتوفيرها واستخدامها، لضمان اتساقهما مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المواد **19** و**21** و**22** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛

143-155- ضمان تطبيق المرسوم **72** المتعلق بإدارة خدمات الإنترنت والمعلومات على الشبكة وتوفيرها واستخدامها تطبيقاً لا يحد من حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم على الإنترنت (فنلندا)؛

143-156- فسح المجال لوسائط الإعلام الخاصة، وجعل المواد **79** و**88** و**258** من قانون العقوبات أكثر تحديداً وتوافقاً مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في مجال حرية التعبير (أستراليا)؛

143-157- تعديل الأحكام المتعلقة بجرائم الإضرار بالأمن الوطني التي من شأنها تقييد حرية التعبير، بما في ذلك على الإنترنت، لا سيما المواد **79** و**88** و**258** من قانون العقوبات، لضمان امتثالها لالتزامات فييت نام الدولية، بما فيها تلك المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛

143-158- اتخاذ التدابير الضرورية لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك على الإنترنت (البرازيل)؛

143-159- اتخاذ تدابير من أجل أن يصل جميع المواطنين إلى الإنترنت ويستخدمونها بدون قيود، واتخاذ تدابير لضمان حرية الرأي والتعبير للجميع فضلاً عن حرية الصحافة ووسائط الإعلام في البلد (إستونيا)؛

143-160- اتخاذ تدابير لضمان حماية الحق في حرية التعبير والإعلام حماية فعالة وضمان استقلالية وسائط الإعلام، والإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين الدينيين والسياسيين المحتجزين بسبب تعبيرهم السلمي عن رأيهم (الجمهورية التشيكية)؛

143-161- ضمان الحق في حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، وجعل المرسوم **72** يتوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛

143-162- منح الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الشرعية والاعتراف لتعزيز حقوق الإنسان والتعبير علناً عن آرائهم أو معارضتهم (النرويج)؛

143-163- ضمان أن يسمح إطارها القانوني لوسائط الإعلام الوطنية والدولية بالعمل على نحو حرّ ومستقل وفقاً لالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛

143-164- القيام، تمشياً مع التزاماتها السابقة، باتخاذ جميع التدابير لكفالة حرية التعبير بالكامل، بما في ذلك عبر الإنترنت، في القانون والممارسة من خلال مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هنغاريا)؛

143-165- توفير الظروف الملائمة لإعمال حرية التعبير، على الإنترنت وخارجها، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الدين والمعتقد (بولندا)؛

143-166- ضمان حماية حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، وتعديل أو إلغاء الأحكام الغامضة من قانون العقوبات، ووضع تشريعات جديدة للتأكد من توافق القيود المفروضة على حرية التعبير توافقاً تامّاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد)؛

143-167- ضمان بيئة ملائمة لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني (تونس)؛

143-168- إضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذ التوصيات التي تضمن الحق في حرية التعبير (شيلي)؛

143-169- تشجيع تعزيز المنظمات غير الحكومية من خلال وضع إطار قانوني وإداري ومالي يسمح لهذه المؤسسات بأن تُنشأ وتتطور وتضطلع بأنشطتها دون أي عراقيل وأن تتمتع بحرية التعبير (إسبانيا)؛

143-170- الحفاظ على زخم إنشاء وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، بغرض حماية حرية التعبير (باكستان)؛

143-171- الوفاء بالتزاماتها المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان حرية جميع المواطنين بالكامل في التجمع والتعبير على الإنترنت وخارجها (ألمانيا)؛

143-172- اتخاذ تدابير لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر السلميين (فرنسا)؛

143-173- تيسير تهيئة بيئة آمنة وملائمة تتيح لجميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني حرية التجمع والتعبير عن آرائها من خلال ضمان عدم التذرع بالأحكام التشريعية الوطنية لقمع المعارضة المشروعة والسلمية (أيرلندا)؛

143-174- اتخاذ تدابير ملموسة لخلق بيئة ملائمة للمنظمات غير الحكومية، بطرق منها تيسير شروط تسجيلها (الجمهورية التشيكية)؛

143-175- سن قوانين تنص على حرية التجمع والتظاهر السلمي وتنظمها تمشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

143-176- اعتماد تدابير لوقف مقاضاة المتظاهرين السلميين (اليونان)؛

143-177- تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين على قدم المساواة، بطرق منها اتخاذ خطوات لإرساء ديمقراطية متعددة الأحزاب (الجمهورية التشيكية)؛

143-178- ترسيخ الديمقراطية الشعبية وزيادة تيسير حق الناس في المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها، مثل المشاركة في المنظمات السياسية والاجتماعية المعنية بحقوق الإنسان (ميانمار)؛

143-179- اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية (باكستان)؛

143-180- حماية حقوق العمال المعترف بها دوليا وتعزيز القوانين التي تحظر العمل الجبري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

143-181- مواصلة الجهود الرامية إلى خلق فرص عمل جديدة ووضع إطار قانوني لسوق العمل (الجمهورية العربية السورية)؛

143-182- دراسة ووضع نظام خدمة عامة أكثر فعالية وملاءمة، لا سيما فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي والتعليم والتدريب والرعاية الصحية والمساعدة القانونية (تيمور – ليشتي)؛

143-183- المضي في عدم ادخار أي جهد لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي زيادة مستوى الضمان الاجتماعي وتعزيز سبل معيشة الناس (الصين)؛

143-184- زيادة الموارد المتاحة من ميزانية الدولة وحشد المزيد من الموارد المالية من التعاون الدولي لتنفيذ سياسات الضمان الاجتماعي (تيمور – ليشتي)؛

143-185- تحسين استفادة الفئات المحرومة من الضمان الاجتماعي (دولة فلسطين)؛

143-186- المضي في تنفيذ السياسات والبرامج لمساعدة الفقراء وتحسين مستوى معيشتهم وضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية (الجمهورية السورية العربية)؛

143-187- المضي في اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إعمال الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية لشعبها، وتوفير موارد كافية للفئات الضعيفة التي تعاني صعوبات اقتصادية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

143-188- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الوصول إلى التعليم والسكن وخدمات الرعاية الصحية (سنغافورة)؛

143-189- التركيز على الحد من أوجه التفاوت في الدخل، وتوفير فرص متكافئة في التعليم والعمالة، وتحسين خدمات الصحة والضمان الاجتماعي بالنسبة إلى جميع الشرائح السكانية (تركيا)؛

143-190- المضي في اتخاذ تدابير لضمان الحد من الفقر ووصول الجميع إلى خدمات الصحة والتعليم (كوبا)؛

143-191- توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي للأسر الفقيرة (قيرغيزستان)؛

143-192- تكثيف الجهود في سبيل الحد أكثر من معدل وفيات الأطفال (إثيوبيا)؛

143-193- ضمان التعليم المجاني في أرض الواقع (قيرغيزستان)؛

143-194- تعزيز الجهود المتعلقة بإصلاح التعليم من أجل وضع سياسة تعليم شاملة تركز بالخصوص على الفئات الضعيفة، بمن فيها الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الأقليات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

143-195- المضي في تطوير نوعية السياسات الوطنية المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية (كازاخستان)؛

143-196- تكثيف الجهود في سبيل تمكين جميع المواطنين من الالتحاق بالمدارس وضمان تمتعهم بالحق في التعليم على قدم المساواة، وزيادة برامج التعليم ثنائية اللغة (أفغانستان)؛

143-197- تعزيز الأنشطة التي تستهدف المناطق الريفية من خلال التركيز على التعليم ومنع التسرب المدرسي في صفوف الأطفال المحرومين (السنغال)؛

143-198- تعزيز الاستثمار في التعليم والصحة من خلال سياساتها الاجتماعية الناجحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

143-199- المضي في تكثيف الجهود الرامية إلى تزويد السكان، بما في ذلك في المناطق الريفية النائية، بخدمات تعليم وصحة ذات نوعية عالية (بيلاروس)؛

143-200- مواصلة جهودها في سبيل الحد من التفاوت في التعليم، لا سيما الفجوة النوعية في التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (بوتان)؛

143-201- المضي في تحسين الوصول إلى التعليم في المناطق الريفية (الهند)؛

143-202- زيادة الاستثمارات الرامية إلى سد الفجوة النوعية في التعليم بين المناطق الحضرية والريفية والنائية ومناطق الأقليات الإثنية، والاستثمارات الرامية إلى زيادة التثقيف بمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

143-203- المضي في تحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية والجبلية، والنظر في زيادة الإعانات المخصصة للتعليم في تلك المناطق (الجزائر)؛

143-204- مواصلة بذل الجهود في سبيل التغلب على التحديات المتصلة بتحسين نوعية التعليم وسد الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية والنائية (الجمهورية العربية السورية)؛

143-205- مواصلة بذل الجهود في سبيل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها إتمام التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

143-206- مواصلة بذل الجهود في سبيل اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال، من الوصول إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية الأساسية، ومكافحة التمييز ضدهم (ليبيا)؛

143-207- المضي في تحسين التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز والتحيز الاجتماعي ضد الأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

143-208- مواصلة بذل الجهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات الإثنية (إكوادور)؛

143-209- وضع سياسات وتدابير ملائمة لدعم الأقليات الإثنية دعماً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

143-210- مواصلة العمل على البرامج الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الأقليات في البلد (نيكاراغوا)؛

143-211- تنظيم حملات توعية لتغيير النظرة إلى أفراد الأقليات الإثنية، ووضع إطار تشريعي لضمان عدم التمييز (الكونغو)؛

143-212- اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتوفير التعليم للأقليات الإثنية (جنوب السودان)؛

143-213- القيام دون إبطاء بضمان الحماية الفعلية لحقوق الأقليات الإثنية والدينية (كابو فيردي)؛

143-214- احترام حقوق أفراد الأقليات الإثنية والدينية واتخاذ التدابير الضرورية لمنع ووقف اضطهادهم وترحيلهم قسرا ونزع ملكيتهم (المكسيك)؛

143-215- مكافحة الفقر في صفوف العمال المهاجرين (قيرغيزستان)؛

143-216- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى وضع إطار إنمائي واسع النطاق ومستدام وتشاركي ليشمل فئات المجتمع المحرومة (إثيوبيا)؛

143-217- وضع السياسات التي ستسمح بأن تشارك الأقليات بفعالية من خلال التشاور والمشاركة في عمليات صنع القرار المتصلة بالمجالات التي تعنيها، لا سيما المسائل الإنمائية (ناميبيا)؛

143-218- المضي في تنفيذ البرامج الإنمائية، لا سيما في المناطق الريفية (عمان)؛

143-219- المضي في تعزيز مشاركة المواطنين في عمليات صنع القرار (نيكاراغوا)؛

143-220- مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر (السودان)؛

143-221- مواصلة بذل الجهود بصورة منهجية لضمان القضاء على الجوع والفقر المدقع (اليونان)؛

143-222- المضي في اتخاذ خطوات لسد الفجوة تدريجياً بين مستويات المعيشة في المناطق الحضرية والمناطق الريفية (الهند)؛

143-223- اتخاذ تدابير إضافية لضمان الحد من الفقر بصورة متساوية ومستدامة مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة، لا سيما في المناطق الريفية (سري لانكا)؛

143-224- الحد من أوجه التفاوت في نوعية التعليم بين المناطق الحضرية أو الريفية أو النائية أو تلك التي تقطنها أقليات إثنية (المغرب)؛

143-225- تبادل تجاربها الناجحة بشأن الحد من الفقر والأمن الغذائي ومكافحة الأوبئة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

143-226- بحث إمكانيات الحصول على الدعم التقني، مثلاً من خلال الفريق العامل المعني بتمكين وحماية المجتمع المدني والتابع لمنظمة مجتمع الديمقراطيات (كندا)؛

143-227- المشاركة بفعالية في البرامج الدولية للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان).

144- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Viet Nam was headed by Mr. Ha Kim Ngoc, Deputy Minister of Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mr. Hoang Chi Trung, Director General of International Organizations Department., MOFA;
- Mr. Le Dinh Luyen, Chief of the Office of Steering Committee for Human Rights, MPS;
- Mr. Le Van Nghiem, Director General of Foreign Information Service, MIC;
- Mr. Nguyen Khanh Ngoc, Director General of International Laws Department., MOJ;
- Ms. Le Kim Dung, Director General of International Cooperation Department, MOLISA;
- Ms. Vy Xuan Hoa, Director General of International Cooperation Dept., Committee on Ethnic Minority Affairs ICEMA):
- Ms. Bui Thi Minh, Judge of Criminal Court of People's Supreme Courl;
- Mr. Nguyen Manh Trung, Deputy Director General, Foreign Information and International
- Cooperation Dept., Commission for Communication and Education of the Party Central Committee;
- Ms. Trinh Thi Thuy Hang, Deputy Director General of Internal Affairs Deptartment, Government Office;
- Mr. Vu Anh Quang, Deputy Director General, Dept., of International Organizations, MOFA;
- Ms. Tran Thi Minh Nga, Deputy Director General of Buddhism Department, Government Committee for Religious Affairs;
- Ms. Nguyen Yen Hai, Deputy Director General Foreign Economic Relations Department, MPI;
- Mr. Pham Binh Dam, Deputy Director General of National Translation Center;
- Ms. Pham Thi Kim Anh, Deputy Director General, Dept. of International Organizations, MOFA;
- Mr. Nguyen Thanh Huy, Desk Officer, Office of MOFA;
- Mr. Tran Chi Thanh, Desk Offrcer, International Organizations Dept., MOFA;
- Mr. Ngo Le Hoang Vu, Desk Officer, International Organisations Dept:, MOFA;
- Ms. Ha Thi Thanh Huyen, International Organisations Dept., MOFA;

- Mr. Vu Viet Hung, Desk Officer, National Translation Center;
- Mr. Nguyen Trung Hieu, Officer, Office of Steering Committee for Human Rights, MPS;
- Ms. Pham Hong Minh, Office of Steering Committee for Human Rights, MPS;
- Mr. Dao Quy Loc, Desk Officer, International Laws Dept., MOJ. C/ Two Journalists:
- Mr. Le Hong Quang;
- Mr. Doan MaiHa.